

566461 - هل السائل الدماغي الشوكي طاهر؟

السؤال

أنا طبيبة، وأعمل في المستشفى، وأحياناً نقوم بإجراء بزل قطني للسائل الدماغي الشوكي لتقصي السحايا، وأحياناً يصيب الثياب، فهل هذا السائل طاهر؟ وهل تجوز الصلاة بهذه الثياب؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

"البزل القطني، المعروف أيضاً بالبزل النخاعي، اختبار يُستخدم لتشخيص بعض الحالات الصحية. ويُجرى في منطقة أسفل الظهر؛ تحديداً المنطقة القطنية. أثناء البزل القطني، تُدخل إبرة في المسافة الفاصلة بين عظمتين قطنيتين تُسميان فقرتين. ثم تؤخذ عينة من السائل الدماغي النخاعي. وهذا السائل هو الذي يحيط بالدماغ والحبل النخاعي لحمايتهما من الإصابة.

يمكن أن يساعد البزل القطني على تشخيص عدوى خطيرة، مثل التهاب السحايا. كما يمكن أن يساعد على تشخيص الأمراض الأخرى للجهاز العصبي المركزي، مثل متلازمة غيان-باريه والتصلب المتعدد. يمكن استخدام البزل القطني لتشخيص النزيف حول الدماغ أو سرطانات الدماغ أو الحبل النخاعي. ويُستخدم البزل القطني أحياناً لحقن أدوية التخدير أو أدوية العلاج الكيميائي في السائل الدماغي النخاعي" انتهى.

ثانياً:

السائل الدماغي طاهر كبقية أجزاء الإنسان، وعرقه وريقه ومخاطه، بخلاف الدم والبول والمذي والغائط.

قال البهوتي رحمه الله: «(ولا ينجس الآدمي، ولا طرفه، ولا أجزاؤه) كلحمه، وعظمه، وعصبه (ولا مشيمته) بوزن فعيلة - كيس الولد (ولو كافراً بموته) لقوله تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن المسلم لا ينجس" متفق عليه من حديث أبي هريرة. وقال البخاري: قال ابن عباس: "المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً".

(فلا ينجس ما وقع فيه) آدمي أو شيء من أجزائه (فغيره، كريقه) أي: الآدمي (وعرقه، وبزاقه، ومخاطه ..) انتهى، من "كشف القناع" (1/ 456 ط وزارة العدل).

وقال شيخ الإسلام ابن تيممة رحمه الله: " فَإِنْ قِيلَ: هذا منقوض بالإنسان فإنه طاهر، ولبنه طاهر، وكذلك سائر أمواهه وفضلاته، ومع هذا فروثه وبوله من أخبث الأخباث، فحصل الفرق فيه بين البول وغيره؟

فنقول: اعلم أن الإنسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب، طردا وعكسا..." انتهى من "مجموع الفتاوى" (21 / 555).

والأصل في الأشياء الطهارة، ولا وجه لتنجيس هذا السائل؛ إذ ليس بولا ولا دما.

والحاصل: أن السائل الدماغي طاهر، فلو أصاب الثياب فلا حرج في الصلاة بها.

والله أعلم.